يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يـــا احبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـفِ
مَن زارَ قَبرُكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي
زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَف
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ
حَتَّى إذا طِفْـــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـلْ البابَ تَلْقى وَجْهَهُ فَقِـــفِ
وقُل سَلامٌ من اللهِ الســـلامِ على
أَهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٦م العدد(١٠)

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

No.: الرقم: ب ت/ ٤/ ٨١٦٥
Date التاريخ: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٥

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره اعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٦م العدد(١٠)
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي

هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة حمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وآديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٦م العدد(١٠)
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
محتوى العدد (١٠) شعبان ١٤٤٧هـ شباط ٢٠٢٦م المجلد الاول

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	واقع المرأة المسلمة بين المرجعية الدينية والعولمة مقاربة سوسيولوجية	أ.م.د. كمال الدين سعدون	٨
٢	مذبحة فاسي ودور الملكة كاثرين دي ميديتشي فيها عام ١٥٦٢	م.د. ماجد عجيمي سليم	٢٠
٣	التغيرات الصرفية في اللغة الإعلامية دراسة مقارنة مع النصوص الأدبية والأكاديمية	م.م أسيل سعد فاضل م.م عمر ساجد حسن	٣٢
٤	منهج المزي وموارده في كتاب تهذيب الكمال	م.م وديان هيثم داود	٤٦
٥	قاعدة التسامح في أدلة السننعند السيد السيستاني وتطبيقاتها الفقهية	أ . م . د محمد فرحان عبيد	٥٦
٦	جماليات التشكيل الإيقاعي في مخمسة ابن زمْرك الأندلسي	م.د. كوفان حسين صالح	٧٦
٧	فلسفة اللغة عند مارتن هيدجر	م. د. مها نادر عبد محسن	٨٤
٨	إستراتيجيات توظيف الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي التربوي إستراتيجيات توظيف والمهكا غظلا صطناعي في الجاملحث العلمي التربوي	م. د. مطلك موسى سلمان	٩٤
٩	قرضُ المَنفعة بين الحكم الشرعي ومتطلبات العصردراسة مقارنة من وجهة نظر مدرسي الجامعات	م.د. نذير رزوقي مصطفى	١١٠
١٠	الاستقلال في الرواية العربيَّة دراسة ما بعد كولونياليَّة	م. د. هبة الله علي عبد الحسين	١٢٦
١١	مفهوم اللغة عند اوغسطين	م.د. مرفت طاهر كوكز	١٣٦
١٢	المباحث العقدية عند الشيخ محسن الاصفهاني في تفسير دافع البلية من الآية (٢٣) إلى الآية (٦٥) من سورة البقرة	الباحثة: آلاء فاضل داخل أ.د. إقبال وافي نجم	١٤٦
١٣	تأثير عدد البدائل في فقرات مقاييس الشخصية على استبقاء العوامل الكامنة باستخدام التحليل العاملي الاستكشافي	الباحث: كرار علي حسين أ. د. ياسين حميد عيال	١٦٤
١٤	المقاطعات اللبنانية في ظل الحكم المصري ١٨٣٢-١٨٤٠ (مقال مراجعة)	م. م. لقاء سامي سعيد	١٨٤
١٥	السيدة زينب الأنموذج الأمثل للمرأة المقاومة دراسة وصفية لسيرتها عليها السلام	الباحث: جبار ناصر يوسف	١٩٢
١٦	A pragmatic Study of Hinting Strategies in selected American Political TV Interviews	Hala Saad Mahmood	٢٠٢
١٧	مشكلة المعنى في النقد الحديث«مقال مراجعة»	م. م. أنسام أركان حريز	٢٣٢
١٨	سيرة السفراء الأربعة في النهضة الحسينية	م. م. أيسر عبد علي ناموس	٢٣٦
١٩	صعوبات استعمال تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم الجامعي	م.م. محمد عبد العزيز محمد م. م. علي عاجب عبد الله	٢٤٨
٢٠	إثر استراتيجيتي التسريع الابداعي في تحصيل طلاب الصف الأول متوسط في مادة الجغرافية وتفكيرهم التأملي	الباحث: محمد ذياب محمد	٢٦٠
٢١	عمل المرأة في فقه الموازنات	الباحثة: غسق هشام علي	٢٧٤
٢٢	خير الدين التونسي والقضاء على الفقر في ضوء كتابه أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك	م. م. هديل داود نجم أ. د. محمود صالح سعيد	٢٨٨
٢٣	التفسير العرفاني في تفسير دافع البليّة	ريام قاسم عبد الأمير هاشم أ.د: محمد علي هويي	٣٠٠
٢٤	عقيدة الشفاعة في المسيحية والاسلام(دراسة مقارنة)	م.م. جبار صدام مهودر	٣١٨
٢٥	التضعيف ودلالته في المعاجم العربية	أ.م. د. رشأ طه محمود	٣٣٠
٢٦	السياسة الجنائية في مواجهة تهريب الاموال في القانون العراقي	اسماعيل آقابابائي بني الباحث: محمد كامل احمد	٣٥٢
٢٧	A Stylistic Analysis of Hyponymy in Selected English Drama	Khuloud Waleed Majeed Mahmood	٣٧٤
٢٨	استعمال الهندسة الذاتية الرقمية لتعديل سلوك المتعلمين «مقال»	م.م نور احسان علي حيدر	٣٨٤
٢٩	أثر استراتيجية انكي في تحصيل طالبات الصف الخامس الأدبي في مادة التاريخ	م. باسم ناصر شليش م. د.دعاء عبد الخالق عبد الامير	٣٨٨

قاعدة التسامح في أدلة السنن
عند السيد السيستاني وتطبيقاتها الفقهية

أ . م . د محمد فرحان عبيد النائلي
جامعة الكوفة /كلية الفقه

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٦م

المستخلص:
ينبع الاهتمام بهذا الموضوع من كونه يمثل ملمحاً منهجياً بارزاً في مدرسة السيد السيستاني الفقهية، حيث تبرز قاعدة «التسامح في أدلة السنن» كأداة فاعلة في تنظيم التعامل مع النصوص الضعيفة سنداً في دائرة المندوبات والفضائل. وتسعى إلى تبيين مواضع تطبيق هذه القاعدة وآثارها في بناء الأحكام المستحبة، مما يكشف عن جانب من مرونة المنهج الاستنباطي وعنايته بالبعد التربوي. وتعتمد أهمية الدراسة على محورين أساسيين هما : الأسس التنظيرية التي تقصي الملامح المعرفية للقاعدة كما يراها السيد السيستاني، والمجال التطبيقي من خلال رصد الصور التي تجسدت فيها هذه القاعدة ضمن فتاواه(دام ظله) .
دوافع اختيار الموضوع : تلبية الحاجة لدراسات تركز على المناهج التطبيقية في الاجتهاد المعاصر، وتتبع أثر منهج فقهي متميز في توجيه سلوك المكلفين وتعزيز الجوانب العبادية.
الإشكالية البحث– تتمحور الإشكالية الرئيسية حول: كيف تتجلى معالم قاعدة «التسامح في أدلة السنن» في البناء الفقهي للسيد السيستاني؟ وما الآثار العملية المترتبة على تطبيقات هذه القاعدة في مختلف المجالات الفقهية العبادية؟
المنهجية المعتمدة في البحث : المنهج التحليلي: من خلال تحليل المضامين الفقهية للقاعدة. والمنهج الاستقرائي: من خلال تتبع مواضع تطبيق القاعدة في مختلف الأبواب الفقهية.
خطة البحث :
المطلب الاول : السيرة العلمية والعملية للسيد السيستاني (دام ظلّه)
المطلب الثاني : مفهوم قاعدة التسامح في أدلة السنن والعلم الذي تفرعت عنه .
المطلب الثاني : أدلّة ومدرك قاعدة التسامح في أدلة السنن عند الفقهاء .
المطلب الثالث : اراء الفقهاء حول قاعدة التسامح من ادلة السنن.
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية العبادية على قاعدة التسامح في أدلة السنن عند السيد السيستاني.
الكلمات المفتاحية: أدلة السنن، التسامح، التطبيقات، السيستاني، الفقهية، قاعدة

Abstract:
The interest in this topic stems from its prominent methodological feature in the jurisprudential school of Sayyid al-Sistani, where the principle of «leniency in the evidence for recommended acts» stands out as an effective tool in regulating the handling of weak hadiths in the realm of recommended and virtuous acts.
Reasons for Choosing the Topic: To meet the need for studies focusing on applied methodologies in contemporary ijtihad (independent reasoning), and to trace the impact of a distinctive jurisprudential approach in guiding the behavior of those obligated to follow religious law and strengthening aspects of worship.
Research Problem: The main problem revolves around: How are the features of the principle of «leniency in the evidence for recommended acts» manifested in the jurisprudential framework of Sayyid al-Sistani? And what are the practical implications of ap-

plying this principle in various areas of religious jurisprudence?
Research Methodology: The analytical method: through analyzing the jurisprudential implications of the principle. The inductive method: through tracing the instances of the principle›s application in various chapters of jurisprudence. Research Plan:
First Section: The Academic and Professional Biography of Sayyid al-Sistani (may God protect him)
Second Section: The Concept of the Principle of Tolerance in the Evidence for Sunnah Practices and the Science of Knowledge from Which It Derived
Second Section: Evidence and Basis for the Principle of Tolerance in the Evidence for Sunnah Practices According to Jurists
Third Section: Jurists› Views on the Principle of Tolerance in the Evidence for Sunnah Practices
Fourth Section: Jurisprudential Applications of the Principle of Tolerance in the Evidence for Sunnah Practices According to Sayyid al-Sistani

Keywords: evidence of Sunnah, tolerance, applications, Sistani, jurisprudence, rule

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي المصطفى (صلى الله عليه وآله) وآله الطيبين الطاهرين (عليه السلام) وأصحابه الميامين إلى يوم الدين...أمّا بعد ..

ينبع الاهتمام بهذا الموضوع من كونه يمثل ملمحاً منهجياً بارزاً في مدرسة السيد السيستاني الفقهية، حيث تبرز قاعدة «التسامح في أدلة السنن» كأداة فاعلة في تنظيم التعامل مع النصوص الضعيفة سنداً في دائرة المندوبات والفضائل. تسعى هذه الخلية إلى تبيين مواضع تطبيق هذه القاعدة وآثارها في بناء الأحكام المستحبة، مما يكشف عن جانب من مرونة المنهج الاستنباطي وعنايته بالبعد التربوي.

وتعتمد أهمية الدراسة على محورين أساسيين هما : الأسس التنظيرية التي تقصي الملامح المعرفية للقاعدة كما يراها السيد السيستاني، من خلال تحديد مفهومها وحدودها المعتمدة، والأطر التي تضبط التعامل معها.

والمجال التطبيقي من خلال رصد الصور التي تجسدت فيها هذه القاعدة ضمن فتاوى السيد السيستاني في مختلف أبواب الفقه، بهدف استنباط المنهجية التطبيقية التي ينتهجها.

دوافع اختيار الموضوع :

١ – تلبية الحاجة لدراسات تركز على المناهج التطبيقية في الاجتهاد المعاصر، بعيداً عن الجانب التنظيري المجرد.

٢ – تتبع أثر منهج فقهي متميز في توجيه سلوك المكلفين وتعزيز الجوانب العبادية.

إشكالية البحث– تتمحور الإشكالية الرئيسية حول سؤالين جوهريين:

١ – كيف تتجلى معالم قاعدة «التسامح في أدلة السنن» في البناء الفقهي للسيد السيستاني؟

٢ – ما الآثار العملية المترتبة على تطبيقات هذه القاعدة في مختلف المجالات الفقهية العبادية؟

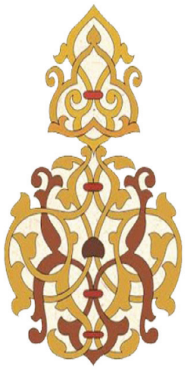

المنهجية المعتمدة في البحث :

١– المنهج التحليلي: من خلال فحص المضامين الفقهية للقاعدة وتمحيص ضوابطها.

٢– المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع مواضع تطبيق القاعدة في مختلف الأبواب الفقهية.

خطة البحث :

المطلب الاول : السيرة العلمية والعملية للسيد السيستاني (دام ظلّه)

المقصد الاول : السيرة الذاتية والعلمية للسيد السيستاني

المقصد الثاني : السيرة العملية للسيد السيستاني (دام ظلّه)

المطلب الثاني : مفهوم قاعدة التسامح في أدلة السنن والعلم الذي تفرعت عنه .

المقصد الاول : مفهوم قاعدة التسامح في أدلة السنن في اللغة والاصطلاح.

المقصد الثاني : العلم الذي تفرعت عنه قاعدة التسامح في أدلة السنن .

المطلب الثالث : أدلّة ومدرك قاعدة التسامح في أدلة السنن عند الفقهاء .

المقصد الاول : أدلّة ومدرك قاعدة التسامح في أدلة السنن من الروايات.

المقصد الثاني : أدلّة ومدرك قاعدة التسامح في أدلة السنن من الإجماع والعقل.

المطلب الرابع : اراء الفقهاء حول قاعدة التسامح من ادلة السنن.

المقصد الاول: اراء الفقهاء القدماء حول قاعدة التسامح من ادلة السنن.

المقصد الثاني: اراء الفقهاء المتأخرين حول قاعدة التسامح من ادلة السنن.

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية العبادية على قاعدة التسامح في أدلة السنن عند السيد السيستاني.

المقصد الأول: التطبيقات الفقهية العبادية على قاعدة التسامح في أدلة السنن في مجال الطهارة والصلاة

المقصد الثاني: التطبيقات الفقهية العبادية على قاعدة التسامح في أدلة السنن في مجال الصيام والحج

المطلب الاول : السيرة العلمية والعملية للسيد علي الحسيني السيستاني (دام ظلّه)

المقصد الاول : السيرة الذاتية والعلمية للسيد السيستاني

درس السيد الخوئي (قدس) مئات العلماء والفضلاء الذين واصلوا مسيرته الفكرية، ومن أبرزهم سماحة السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله).

المولد والنشأة والدراسة الأولية : الولادة: ولد في مشهد في ٩ ربيع الأول ١٣٤٩ هـ لعائلة علمية معروفة.

النشأة والتعليم الأولي: نشأ في المشهد الرضوي، وبدأ بتعلم القرآن الكريم في سن الخامسة. التحق بـ مدرسة دار التعليم الديني لتعلم القراءة والكتابة، وتعلم فن الخط على يد أستاذه الميرزا علي آقا ظالم.

دراسة المقدمات والسطوح: في أوائل عام ١٣٦٠ هـ، بدأ بتوجيه من والده بقراءة مقدمات العلوم الحوزوية. أتم قراءة كتب أدبية مثل شرح الألفية للسيوطي والمغني لابن هشام والمطول للتفتازاني.

درس كتباً فلسفية كشرح منظومة السبزواري وشرح الإشراق والأسفار عند الأيسي، وشوارق الإلهام عند آية الله مجتبى القزويني.

حضر في المعارف الإلهية دروس آية الله الميرزا مهدي الأصفهاني، وبحوث الخارج لآية الله الميرزا مهدي الآشتياني وآية الله الميرزا هاشم القزويني.

الهجرة إلى قم والنبوغ العلمي :

الانتقال إلى قم: في أواخر عام ١٣٨٦ هـ، انتقل إلى قم. حضر بحوث المرجع السيد حسين البروجردي فقها واصولا، واستفاد منه في الفقه وعلم الرجال والحديث. حضر درس الفقيه الكبير السيد محمد الحجّة الكوهكمري.

الانتقال إلى النجف الأشرف: غادر قم في أوائل عام ١٣٧١ هـ إلى النجف الأشرف.

لازم بحث الفقه والأصولية للسيد الخوئي (قدس) والشيخ حسين الحلي (قدس) مدة طويلة. حضر بحوث بعض الأعلام الآخرين منهم السيد الحكيم (قدس) والسيد الشاهرودي (قدس).

شهادة الاجتهاد: برز بتفوق على أقرانه في بحوث أساتذته لقوة إشكاله وسرعة بديهته وكثرة تحقيقه. مُنح شهادة الاجتهاد المطلق عام ١٣٨١ هـ، من قبل أستاذيه الخوئي والحلي (قدس). لم يمنحا الخوئي والحلي إجازة الاجتهاد المطلق لغيره. نال شهادة في مهارته بعلمي الرجال والحديث من شيخ محدّثي عصره العلامة الشيخ آغا برزك الطهراني (قدس)، وهي مؤرخة أيضاً في عام ١٣٨٠ هـ.

العطاء الفكري والتأليف :

التدريس (بحث الخارج): بدأ بإلقاء بحث الخارج في الفقه في أوائل عام ١٣٨١ هـ في المكاسب. وأعقبه العروه الوثقى حيث تم كتاب الطهاره وكتاب الصلاه وجزء من كتاب الخمس واتم كتاب الصوم والاعتكاف. قدم محاضرات في كتاب القضاء، وأبحاث الربا، وقاعدة الإلزام، وقاعدة التقية، وقواعد فقهية أخرى. وقدم محاضرات في علم الرجال تضمنت حجيه مراسيل بن ابي عمير وشرح مشيخه التهذيب ثم بدا بالقاء المحاضرات في علم الاصول في عام ١٣٨٤هـ وكاد ان يكمل دورته الثالثه عام ١٤١١هـ

معالم شخصيته, تتمتع شخصيته (دام ظله) بخصائص روحية ومثالية عالية:

الإنصاف واحترام الرأي: يكثر من القراءة والتتبع للبحوث لمعرفة الآراء المختلفة، حتى لعلماء من خارج أساتذته، ويشير إلى الآراء اللطيفة لهم ومناقشتها، كإشارته لرأي الشيخ محمد رضا المظفر في كتابه أصول الفقه، مما يمثل صورة حية للإنصاف واحترام آراء الآخرين.

الأدب في الحوار: على الرغم من اشتهار بحوث النجف بالحوار الساخن، فإن بحثه بعيد عن الجدل وأساليب الإسكات. يستخدم كلمات مؤدبة تحفظ مقام العلماء وعظمتهم عند النقاش، حتى لو كان الرأي ضعيفاً. يتحدث مع الطالب بروح الإرشاد والتوجيه، وإذا صرف التلميذ الحوار إلى الجدل الفارغ، يفضل السكوت على الكلام.

خلق التربية: يرى السيد السيستاني ان تدريس العلوم الشرعيه يحتاج الى روح المحبه والشفقه على الطالب ويحث الطالب على السؤال والمناقشه بعد الدرس ويؤكد على وجوب احترام العلماء والالتزام بالاداب العلميه في نقاش اقوالهم والتحدث مع استاذه بروحيه وهمه عاليه.

الإنتاج الفكري: أن الانتاج الفكري ليس على مستوى الفقه فحسب بل هو رجل يمتلك من الثقافه ومطلع عليها ومناقش للثقافات المعاصره والافكار الحضاريه المختلفه ويمتلك رؤيه واضحه في المسيره العلميه والعالميه في المجال السياسي والاقتصادي وله افكار اجتماعيه تواكب التطورات المعاصره ومستوعبا لتلك الاوضاع لتكون الفتوى في نظره طريق نحو الصلاح والخير في المجتمع الاسلامي

المقصد الثاني : السيرة العملية لسماحة السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)

إمامة الصلاة: طلب منه أستاذه الخوئي (قدس) أقامة الصلاة في جامع الخضراء ، فاستجاب لطلبه بعد إلحاح. أمّ المصلين من يوم الجمعة ٥ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ إلى الجمعة الأخيرة من ذي الحجة ١٤١٤ هـ، حيث أُغلق الجامع من قبل السلطة.

مسيرته الجهادية: واجه صعوبات بالغة من النظام البعثي الذي سعى للقضاء على الحوزة العلمية في النجف، بما في ذلك عمليات تسفير واسعة للعلماء والطلاب الأجانب. كاد أن يُسفّر عدة مرات، وتم تسفير مجاميع من تلامذته. أصرّ على البقاء في النجف الأشرف ومواصلة التدريس خلال الظروف القاسية أيام الحرب العراقية الإيرانية. وكان إصراره نابعاً من إيمانه في خدمة الحوزة .

مرجعيته : شهدت مرجعيته (دام ظله) توسعاً متدرجاً وسريعاً في النطاق الجغرافي والإقبال من قبل المؤمنين بعد رحيل عدد من المراجع الكبار. ففي أعقاب وفاة السيد الخوئي بتاريخ ٨ صفر ١٤١٣هـ، بدأ العديد من العلماء

البارزين في الرجوع إليه في التقليد، كما تبعه عدد كبير من المقلدين في مناطق مختلفة تشمل العراق، وإيران، ودول الخليج، بالإضافة إلى باكستان والهند. ومع وفاة السيد السبزواري في ٢٧ صفر ١٤١٤هـ، انتقل إليه تقليد غالبية مقلديه داخل العراق وجزء منهم خارجه. وفي أعقاب وفاة السيد الكلبايكاني في ٢٤ جمادى الآخرة ١٤١٤هـ، انتشر تقليده (دام ظله) بشكل سريع في مختلف البلدان الإسلامية، ليصبح المرجع الذي يتبعه معظم المؤمنين في العراق، والإحساء، والقطيف، وإيران، ولبنان، ودول الخليج، وباكستان، والهند، وكذلك الجاليات المقيمة في أوروبا والأمريكيتين وأستراليا وغيرها.

المطلب الثاني : مفهوم قاعدة التسامح في أدلة السنن والعلم الذي تفرعت عنه .

المقصد الاول : مفهوم قاعدة التسامح في أدلة السنن في اللغة والاصطلاح.

أولاً : مفهوم قاعدة التسامح في أدلة السنن لغةً: لبيان مفهوم القاعدة عند اهل اللغة والاختصاص نذكر منها:

١ . القاعدة: يعني القانون الكلّي والشامل الذي يستخدم في موارد مختلفة وينطبق عليها.

٢ . التسامح: التسامح في اللغة يأتي بمعنى التساهل وغض النظر والسعي لتسهيل الأمر.

٣ . أدلّة السنن: السنّة في اللغة تعني الطريق والمنهج.(١)

ثانياً : مفهوم قاعدة التسامح في أدلة السنن اصطلاحاً .

تشير كلمة «السنن» أحياناً في سياقات فقهية وبحوث الفقهاء إلى أقوال وأفعال النبي الأكرم والأئمة الأطهار (عليهم السلام). ومن أهم المسائل التي تُبحث ضمن هذا الإطار هي قاعدة التسامح في الأعمال المستحبة.

وانطلاقاً من هذا المفهوم، يمكن تقسيم مدلولات قاعدة التسامح إلى ثلاثة تفسيرات رئيسية:

أ. التفسير الأول (التساهل في الأدلة): يرى هذا الرأي أن قاعدة التسامح تقتضي عدم التشدد في فحص أسانيد الروايات الدالة على المستحبات، وأن العمل بمضمون هذه الروايات أمر مستحسن حتى مع وجود ضعف في سندها. وبموجب هذا المعنى، يُعد الحكم بالاستحباب هو الأثر المترتب على تطبيق هذه القاعدة.

ب. التفسير الثاني (التطبيق بعنوان ثانوي): يذهب هذا الاتجاه إلى أن وجود دليل ضعيف على استحباب فعل معين يدعو للمبادرة إلى الإتيان بهذا الفعل، حتى لو لم يتم الإيمان بحجية ذلك الخبر الضعيف. وفي هذه الحالة، تعمل القاعدة على إثبات الاستحباب للعمل، ولكن بعنوان ثانوي كـ «الاحتياط»، ولا تتطرق إلى إثبات حجية الخبر الضعيف بحد ذاته.

ج. التفسير الثالث (العمل برجاء الثواب): مفاد هذا الرأي أن الإتيان بعمل يُحتمل كونه مطلوباً(مرغوباً فيه شرعاً) يُعد أمراً حسناً في نفسه، بشرط أن يكون القصد من الإتيان به هو رجاء الثواب وليس بعنوان كونه مستحباً ثابتاً. بناءً على هذا التفسير، لا تثبت قاعدة التسامح حجية للخبر الضعيف ولا تثبت صفة الاستحباب للعمل. هذا المعنى هو الأوسع نطاقاً بين المعاني الثلاثة، ويُقال إن جميع الفقهاء يوافقون على تطبيق قاعدة التسامح بهذا المدلول الأخير.

وهي من القواعد التي ركن إليها السيد السيستاني في جملة من العبادات المستحبة التي لم تثبت عنده بطريق معتبر.

المقصد الثاني : العلم الذي تفرعت عنه قاعدة التسامح في أدلة السنن .

تعدّ قاعدة التسامح في أدلة السنن من الموضوعات التي تناولها علم أصول الفقه والقواعد الفقهية بالبحث والتحليل، وقد جرى تداول القاعدة في مجال القواعد الفقهية بناءً على اعتبارها مُثبتة لحكم شرعي، وهو تحديداً الاستحباب.

موضع ومجال تطبيق القاعدة: تتوزع الأبحاث المتعلقة بهذه القاعدة ضمن أبواب مختلفة:

أدرجها الفقهاء المتأخرون تحت مبحث البراءة.

فرّع بعض الفقهاء المعاصرين البحث عنها عن مبحث حجية خبر الواحد.

تقتصر القاعدة في تطبيقها على الموارد المندرجة تحت أخبار الآحاد، ولا تمتد لتشمل الأخبار المتواترة أو المستفيضة.

علاوة على ذلك، لا تطبق القاعدة على جميع أخبار الآحاد، بل تختص فقط بخبر الآحاد الضعيف من حيث السند. أما خبر الآحاد الصحيح (المعتبر) سنداً، فإنه يخرج عن نطاق القاعدة.

وبناءً عليه، يمكن تعريف موضوع القاعدة بأنه: خبر الآحاد الضعيف سنداً الذي يدلّ على حكم استحبابي.

نطاق الشمول وحدوده : لقد نشأ خلاف بين الفقهاء والأصوليين حول مدى شمول القاعدة:

هل تقتصر القاعدة على خبر الآحاد الضعيف سنداً الذي يكشف عن الاستحباب فقط؟

أم تمتد لتشمل الأخبار الضعيفة التي تدل على أحكام أخرى مثل المكروه، أو الواجب، أو المحرم؟

الخلاصة المتفق عليها (القدر المتفق) في هذا المقام هي أن القاعدة تشمل بلا خلاف الأخبار التي تدل على الاستحباب. أما شمولها للأخبار الدالة على الأحكام الخمسة الأخرى (غير الاستحباب)، فهو محل نقاش وخلاف بين العلماء.

المطلب الثالث : أدلّة قاعدة التسامح في أدلة السنن عند الفقهاء .

استند المتأخرون من الفقهاء على اعتبار القاعدة بما يلي:

المقصد الاول : أدلّة قاعدة التسامح في أدلة السنن من الروايات:

ان مدرك قاعدة التسامح في أدلة السنن في باب مقدمة العبادات، المعروفة بعنوان « أخبار من بلغ » منها :

١– عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه»(٢) .

٢– صحيحة صفوان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له أجر ذلك، وإن كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يقله»(٣).

٣– خبر محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من بلغه عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) شيء من الثواب، ففعل ذلك طلب قول النبيّ (صلى الله عليه وآله) كان له ذلك الثواب ، وإن كان النبيّ (صلى الله عليه وآله) لم يقله»(٤). والروايتان وغيرهما من الروايات التي تصب في ذات المعنى, من الروايات المستفيضة, بل لا يبعد تواترها حسب ما ذكر بعض الفقهاء(٥). وظاهر الروايتين واضح في أن الاستحباب المُستفاد منها مبني على العمل, والعمل متوقف على البلوغ, بصرف النظر عن أن تكون وسيلة البلوغ خبراً موثوقاً, أو ضعيفاً, فالاستحباب يكون بإخبار من بلّغ بذلك الخبر الضعيف(٦).

٤– خبره الآخر ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « من بلغه ثواب من الله تعالى على عمل ، ففعله التماس ذلك الثواب ، أوتيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه»(٧) .

إلى جانب هذه الأنباء، سُميت هذه الروايات بـ «أخبار مَن بلغ»، ومؤدّاها هو توضيح الحكم الشرعي للأعمال المستحبة التي يُؤتى بها بناءً على روايات ذات سند ضعيف، وذلك بدافع الطاعة.

إنّ هذه الأخبار لا تفيد حجّية الخبر الضعيف من حيث السند حتى يُثار اعتراض عليها، بل إنّ الخبر الضعيف يصبح في هذه الحالة مجرد موضوع لأخبار «مَن بلغ» التي تتناول هذه الحالة الخاصة.

تجدر الإشارة إلى أن «قاعدة التسامح في أدلة السنن» معروفة ومشهورة بين الفقهاء، لكنها ليست خالية من الخلاف. فقد صرّح السيد الخوئي بأن هذه القاعدة «مما لا أساس لها»؛ والسبب في ذلك هو عدم دلالة الروايات عليها، بل إنّ الروايات تشير إلى فضل الله ورحمته بعباده.

ويبدو أن تسمية العديد من الفقهاء للقاعدة التي نناقشها بـ «قاعدة مَن بلغ» هو أكثر اتساقًا مع الرأي القائل بإنكار دلالة الأخبار على التسامح في أدلة السنن، كما أنه أقرب إلى العنوان المأخوذ والمذكور في نصوص الروايات نفسها.وشكّلت هذه الروايات محطّ نقاش واسع بين فقهاء الشيعة، وذلك نتيجة تعدد الاحتمالات في فهم مدلول هذه الروايات وتوجيهها من الناحية الأصولية. وقد أدى هذا التعدّد إلى ظهور آراء متباينة يمكن إجمالها في ستة

احتمالات رئيسة:

الاحتمال الأول: جعل الحجية الظاهرية للأخبار الضعيفة : ذهب الشيخ النائيني(٨) – وتبعه في ذلك جماعة – وبناءً على هذا الرأي، فإن هذه الأخبار تسقط الشروط اللازمة لحجية الأخبار في حالات السنن، وهو ما يتناسب مع ما يعبر عنه الفقهاء بـ»التسامح في أدلة السنن».(٩) ويتميّز هذا الاحتمال أنّه(١٠) نظريًا: يُثبت إعمال المولى لمولويته ويتضمن جعلًا شرعيًا ظاهريًا. وعمليًا: يمكّن الفقيه من الإفتاء بالاستحباب بناءً على هذه الأخبار.

الاحتمال الثاني: إنشاء استحباب واقعي بعنوان ثانوي: يرى الآخوند الخراساني – ونُسب إلى المشهور– أن أخبار «من بلغ» تنشئ استحبابًا واقعيًا بناءً على عنوان البلوغ كعنوان ثانوي. فإذا جاء خبر ضعيف يدل على ثواب عمل ما – مثل تسريح اللحية – فإن الاستحباب يثبت من خلال أخبار «من بلغ» لا من خلال الخبر الضعيف نفسه(١١). ويتميّز هذا الاحتمال أنّه نظريًا: يُثبت إعمال المولى لمولويته مع جعل شرعي واقعي. وعمليًا: يترتب عليه جواز الإفتاء بالاستحباب.

الاحتمال الثالث: الإرشاد إلى حكم العقل بالاحتياط: رجّح المحقق العراقي أن هذه الأخبار لا تفيد أكثر من إرشاد المكلف إلى ما يحكم به العقل من حسن الاحتياط في العمل الذي ورد فيه ثواب، حتى لو كان الخبر ضعيفًا. فدورها يقتصر على تأكيد حكم العقل بالاحتياط والترغيب فيه، دون إنشاء استحباب واقعي أو جعل حجية.(١٢).

ويتميّز هذا الاحتمال أنّه.(١٣) نظريًا: ينفي إعمال المولى لمولويته ولا يتضمن جعلًا شرعيًا.

الاحتمال الرابع: الوعد المولوي لمصلحة الترغيب : يذهب هذا الرأي إلى أن أخبار «من بلغ» تدل على وعد مولوي لغاية مصلحية كالترغيب في الاحتياط أو تعظيم النبي (صلى الله عليه وآله). وهي بمنزلة إخبار عن فضل الله، بغض النظر عن كيفية وقوع العمل.(١٤)، ويتميّز هذا الاحتمال أنّه نظريًا: ينفي إعمال المولى لمولويته ولا يتضمن جعلًا شرعيًا. عمليًا: لا يترتب عليه إثبات استحباب ولا جواز الإفتاء به.

الاحتمال الخامس: إيجاب الاحتياط الاستحبابي : ذهب الشهيد الصدر إلى أن هذه الأخبار تفيد جعل إيجاب للاحتياط الاستحبابي في الأخبار الضعيفة الواردة في الثواب، دون أن تثبت الحجية أو لوازمها. وهو يشبه الرأي الأول من كونه حكمًا مولويًا ظاهريًا، لكنه يركز على جانب الاحتياط بدل الحجية.(١٥)

الاحتمال السادس: إثبات مقدار الثواب الموعود به : يرى السيد محمد الكوهكمري أن أخبار «من بلغ» تثبت مقدار الثواب المذكور في الرواية الضعيفة، حتى لو كان غير مطابق للواقع. فإذا ذكرت رواية ضعيفة أن لصلاة الليل أربعة قصور في الجنة، فإن هذه الأخبار تثبت ذلك المقدار من الثواب. وهدفها ترغيب المكلف وتقوية الدافع العمل الاستحبابي بعد ضعفه لعدم القطع بالرواية.

المقصد الثاني : أدلّة قاعدة التسامح في أدلة السنن من الإجماع والعقل:

أولاً: أدلّة قاعدة التسامح في أدلة السنن من الإجماع .

إنّ الإجماع على فرض تحقّقه ليس تعبُّدياً كاشفاً عن رأي المعصوم، واستدلّ الشيخ الأنصاري(١٢٨١هـ) – وبعض المعاصرين – بالاجماع المنقول حيث قال: « وجوه القول بالتسامح....الإجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة، بل الاتفاق المحقّق» .

وإنّ دعوى كون القاعدة مجمعاً عليها بين فقهاء الفريقين غير صحيحة، فلا إجماع على المسألة. وكيف تكون المسألة إجماعية ولا نجد لها ذِكْراً في كلمات إنّ الزعم بأن هذه القاعدة تحظى بـ إجماع بين فقهاء الفريقين (الشيعة والسنة) هو ادعاء غير دقيق. ففي الحقيقة، لا يوجد إجماع مثبت حول هذه المسألة الفقهية.

ويُطرح تساؤل حول كيفية اعتبار المسألة «إجماعية» في الوقت الذي نلاحظ فيه غياب ذكرها في مؤلفات فقهائنا الأوائل، وأنها لم تظهر في كلماتهم إلا ابتداءً من عصر الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ).

وقد استدلّ بعض الباحثين على وجود هذا الإجماع بعبارة الشهيد الأول التي جاء فيها: «أحاديث الفضائل يُتسامح فيها عند أهل العلم».

واعتبروا أن هذه الجملة تحديدًا تُشير إلى أن مسألة التسامح في أدلة السنن هي مسألة إجماعية أو متفق عليها بين العلماء.فقهائنا، إلاّ بدءاً من الشهيد الأوّل(٧٨٦هـ) ؟! وقد سجَّل بعضُهم كلام الشهيد الأوّل الذي جاء فيه: « أحاديث الفضائل يُتسامح فيها عند أهل العلم، معتبراً أنّ هذه الجملة تدلّ على أنّ التسامح إجماعيّ» ( ) ولكنْ حتّى دعوى الأكثرية غير واضحةٍ؛ بلحاظ سكوت كثيرٍ من الفقهاء عن هذه القاعدة.

والمحقّق الخوانساري(١٠٩٩هـ) قال « وبالجملة الجواب لا يخلو من شائبة، لكن اشتهار العمل بهذه الطريقة الاعتماد على قاعدة التسامح بين الأصحاب من غير نكير ظاهر بل بين العامّة أيضًا، ممّا يجرء النفس وبشجّعها عليه، لعلّ الله يقبل عذرها، ولا يؤاخذها به»(١٦) .

الشهيد الثاني(٩٦٥هـ) قال: « وجوّز الأكثر العمل به في نَحو القَصَص، والمواعظ، وفضائل الأعمال، لا في أحكام الحلال والحرام، وهو حسنٌ، حيث لم يَبْلُغُ الضَعْفُ حَدَّ الوضع»(١٧).

الشيخ البهائي(١٠٣٠هـ) حيث قال:» وقد شاع العمل بالضعاف في السنن وإن اشتد ضعفها ولم ينجبر»(١٨) .

ثانياً : ألادلّة العقلية لقاعدة التسامح في أدلة السنن .

من القواعد الفقهية المقررة أن أي فعل يُرجى ثوابه، إذا أتى به المكلف لا بقصد أنه صادر عن المعصوم (عليهم السلام) بصفة القطع، بل برجاء كونه مطلوباً ومحبوباً شرعاً (رجاء المطلوبية)، فإنه لا إشكال فيه شرعاً بالإجماع تقريباً.

وبناءً على هذه القاعدة، يمكن القول: إن العمل المستحب الذي يُستفاد من الخبر الضعيف في سنده، إذا أتى به المكلف بنية الرجاء (رجاء المطلوبية)، فإنه جائز ولا مانع منه.

قد يُقال: إن مجرد رجاء المطلوبية لا يثبت صفة الاستحباب الشرعي للعمل ذاته.

ولكن يمكن الرد: إن العمل المستفاد من الخبر الضعيف يصبح هو موضوع الرجاء، فلا يكون الرجاء منصرفاً إلى «الواقع» ابتداءً دون وجود الخبر الضعيف كدليل يوجه إليه، وهذا أمر واضح.

وإن أقصى ما يمكن استخلاصه من الأحاديث الواردة في هذا الشأن (قاعدة التسامح في أدلة السنن) هو أن مضمون الخبر الضعيف يعد عملاً صالحاً يُرجى الثواب عليه، وهذا أعمّ من أن يكون عملاً مستحباً شرعياً بالمعنى الاصطلاحي الثابت.

الثمرة الفقهية : تظهر الثمرة الفقهية لهذا التمييز في مسألة النذر. فإذا تعلق النذر بالإتيان بالمستحب الشرعي (الثابت بدليل معتبر)، فإن الإتيان بالعمل بناءً على كونه مدلول الخبر الضعيف لا يُبرئ الذمة من النذر، لأنه لم يثبت كونه مستحباً شرعياً بالفعل.

فرعان متعلقان بقاعدة التسامح

الفرع الأول: دلالة القاعدة على الكراهة

السؤال: هل تدل هذه الأخبار (قاعدة التسامح) على ثبوت كراهة الفعل الذي دل عليه الخبر الضعيف، أم لا؟

الظاهر: عدم دلالتها.

التعليل: لأن ظاهر هذه الأخبار هو ترتب الأجر والثواب على العمل بمدلول الخبر الضعيف رجاءً للثواب. وكلمة «العمل» ظاهرة في الأمر الوجودي (فعل شيء) الذي يتطابق مع العمل المستحب (فعل الطاعة).

وجه آخر (للتوسع): مقتضى الأخبار هو السعي في إطاعة المولى لتحصيل الانقياد، وهذا لا يقتصر على العمل (المستحب المحتمل) بل يشمل أيضاً الترك (الكراهة المحتملة) بذات المناط (تحصيل الانقياد).

ما يؤيده: هذا هو الموافق لما ذهب إليه الفقهاء الكبار. فمثلاً، قال المحقق صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦هـ) بخصوص كراهة البول في الماء الجاري التي لم يثبت دليل حجيتها: «ولولا التسامح في دليل الكراهة كان للنظر في

إثباتها – هناك – مجال». وهذا يشير إلى أنهم بنوا فتواهم على التسامح في الأدلة الضعيفة.

الفرع الثاني: شمول القاعدة لحكم الوجوب الضعيف

المسألة: لو ورد خبر ضعيف مفاده الوجوب في رواية، وورد مفاده الاستحباب في رواية أخرى.

الحكم: بعد التسليم بأن الوجوب لا يثبت بالخبر الضعيف (لأن الوجوب حكم إلزامي يحتاج إلى دليل قطعي أو معتبر)، يبقى التساؤل: هل يثبت الاستحباب؟

القول بثبوت الاستحباب في مثل هذه الحالة هو المقصود بتطبيق قاعدة التسامح في أدلة السنن. فالخبر الضعيف الذي يتضمن حكماً إلزامياً (الوجوب) ينزّل إلى حكم غير إلزامي (الاستحباب) إذا أتى به المكلف رجاءً.(١٩).

المطلب الرابع : اراء الفقهاء حول قاعدة التسامح من ادلة السنن.

عند البحث في كلمات الفقهاء من القدماء والمعاصرين حول قاعدة التسامح من ادلة السنن سوف نرى أنّ الفقهاء قبل العلاّمة الحلّي(٧٢٦هـ) لم يذكروا في كتبهم الفقهيّة شيئا بعنوان دليل التسامح، نعم، أورد الشيخ الكليني(٣٢٩هـ) روايتين من روايات أخبار من بلغ(٢٠)، التي تعتبر الأساس والأصل لدليل قاعدة التسامح، ولكن الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ) لم يذكر هذه الروايات في التهذيب والاستبصار.

المقصد الاول: اراء الفقهاء القدماء حول قاعدة التسامح من ادلة السنن.

تثير قاعدة التسامح في أدلة السنن تساؤلات حول مدى شيوعها وقبولها بين فقهاء الشيعة الأوائل. يلاحظ أن بعض الأعلام المتقدمين لم يُدرجوا الأخبار التي تتناول هذه المسألة ضمن كتبهم الفقهية الأساسية.

موقف بعض الأعلام الأوائل : لم يتناول الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) هذه الأخبار في كتابه الفقهي المعروف «من لا يحضره الفقيه»، وإنما أوردها في كتابه المخصص للثواب وهو «ثواب الأعمال».

بالنظر إلى أعمال كل من الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، والسيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، والشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، وسلار بن عبد العزيز (ت ٤٦٣هـ)، وابن حمزة (ت ٥٨٠هـ)، وابن إدريس الحلي (ت ٥٩٨هـ)، لا نجد ذكراً أو إشارة مباشرة لمسألة التسامح في أدلة السنن بصفتها قاعدة فقهية.

قد يشير هذا الغياب إلى أن المسألة لم تكن مطروحة أو مُصاغة كقاعدة فقهية مستقلة في معظم مصنفات الفقهاء الأوائل. بل ذهب بعض المحققين إلى أن العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) هو من طرح هذه القاعدة لأول مرة بوضوح في كتابه «منتهى المطلب».

هل كانت هذه القاعدة مورد قبول عملي لدى المتقدمين، حتى لو لم يصرحوا بها؟

هل أفتى المتقدمون بـ الاستحباب في الموارد التي وردت فيها روايات ضعيفة، عملاً بمضمون القاعدة دون ذكر عنوانها؟ يتطلب هذا الأمر تحقيقاً معمقاً في فتاوى المتقدمين، خاصة فيما يتعلق بـ الفروع التي ذكرها المتأخرون تحت عنوان التسامح، لمعرفة إن كان المتقدمون قد أفتوا فيها بالاستحباب من عدمه.

تباين الآراء بين الفقهاء : لقد تباينت آراء فقهاء الشيعة بخصوص قاعدة التسامح بشكل واضح، حيث يمكن تصنيف مواقفهم بين: الساكت: من لم يذكر القاعدة أو يتطرق إليها بصفتها النظرية.

الرافض: من أنكر حجية خبر الواحد أساساً.

المؤيد: من عمل بها وصرح بمدلولها.

تجدر الإشارة إلى أنه لم يُعثر على قاعدة التسامح في كتب المتقدمين لا بلفظها ولا بمضمونها الصريح.

موقف الرافضين لحجية خبر الواحد : إن بعض الأعلام المتقدمين، وفي مقدمتهم الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، كانوا نافين لحجية خبر الواحد بصورة مطلقة في مجال الأحكام الشرعية. وهذا الموقف يُغني عن البحث في فروع قاعدة التسامح، لأنه يرفض الأصل الذي تبنى عليه.

يقول الشريف المرتضى: «اعلم أنّا كنّا قد دللنا على أنّ خبر الواحد غير مقبول في الأحكام والشريعة، فلا وجه

لكلامنا في فروع هذا الأصل الذي دللنا على بطلانه، لأنّ الفرع تابع للأصل.» (٢١) .

المقصد الثاني: اراء الفقهاء من المتأخرين حول قاعدة التسامح من ادلة السنن.

هدت قاعدة التسامح في أدلة السنن خلافاً واسعاً بين فقهاء الشيعة المتأخرين والمعاصرين، حيث تباينت مواقفهم بين القبول والرفض.

انتشار القاعدة بين المتأخرين: على الرغم من الغموض حول تداول القاعدة بين المتقدمين (كما ذُكر سابقاً)، فقد أصبحت هذه المسألة شائعة ومطروحة بقوة بدءاً من القرون الوسطى وما بعدها. من أبرز الفقهاء الذين ذكروا القاعدة أو أشاروا إليها بوضوح:

الشهيد الأوّل (ت ٧٨٦هـ)، الذي كان من أوائل من صرح بمدلولها، لا سيما في كتابه «الذكرى».

الشيخ البهائي (ت ١٠٣٠هـ).

الشيخ حسين الخوانساري (ت ١٠٩٩هـ).

المحقّق النراقي (ت ١١٨٥هـ).

المحدّث البحراني (ت ١١٨٦هـ).

السيّد المجاهد (ت ١٢٤٢هـ).

المحقّق المراغي (ت ١٢٥٠هـ).

الشيخ الأنصاري (ت ١٢٨١هـ).

وبمتابعة أقوال الفقهاء المتأخرين والمعاصرين، يتبين وجود اتجاهين أساسيين بخصوص قاعدة التسامح في أدلة السنن:

الاتجاه المؤيد (القبول): يرى قبول القاعدة والاعتماد عليها.

الاتجاه الرافض: يرفض القاعدة ولا يرى فيها حجة شرعية.

وقد أدى هذا التباين إلى انتشار القاعدة واشتهارها في الأوساط الفقهية.

أولاً: الاتجاه المؤيد لقاعدة التسامح

يمثل هذا الاتجاه المشهور بين الفقهاء، حيث ذهبوا إلى القبول المطلق بالقاعدة، استناداً إلى دلالة الأخبار الواردة في هذا الشأن. وهم يعتمدون على وجود مجرد خبر ضعيف في مسألة ما للحكم بالاستحباب (رجاءً أو شرعاً).

من أبرز المؤيدين:

١– الشهيد الأول(٧٨٦هـ): حيث قال:» ولكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم»(٢٢)

٢– ابن فهد الحلي(٨٤١هـ) حيث قال بعد ذكر جملة من الأخبار التي تفيد معنى قاعدة التسامح من كتب الشيعة والسنة : « فصار هذا المعنى مجمعًا عليه عند الفريقين»(٢٣).

٣– الشهيد الثاني(٩٦٥هـ) حينما قال:» وأمّا الضعيف: فذهب الأكثر إلى منع العمل به مطلقًا..... وجوّز الأكثر العمل به في نَحو القَصَص، والمواعظ، وفضائل الأعمال، لا في أحكام الحلال والحرام، وهو حسنٌ، حيث لم يَبْلُغُ الضَعْفُ حَدَّ الوضع»(٢٤)

٤– .الشيخ البهائي(١٠٣٠هـ): في كتابه الأربعون، حيث قال: «..... وهذا هو [يقصد روايات من بلغ] سبب تساهل فقهائنا في البحث عن دلائل السنن، وقولهم باستحباب بعض الأعمال التي ورد بها أخبار ضعيفة وحكمهم بترتّب الثواب عليها(٢٥) وقد نسب له في كتاب الأربعين، التسامح في أدلة السنن إلى جميع الفقهاء(٢٦) . وأيضا يقول: «...إنّ من عادتهم ـ قدّس الله أرواحهم ـ التسامح في دلائل السنن والعمل فيها بالأخبار الضعيفة تعويلاً على الحديث الحسن المشهور الدالّ على جواز العمل في السنن بالأحاديث الضعيفة»(٢٧) .

٥– الوحيد البهبهاني(١٢٠٥هـ)، حيث قال: « مع أنّ التسامح في أدلّة السنن ممّا حقّق في محلّه، ومسلّم بين الأصحاب، وبسطنا الكلام فيه في حاشيتنا على المدارك»(٢٨).

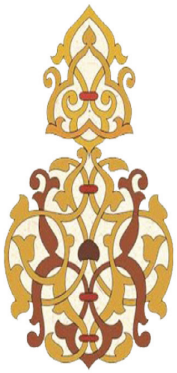

٦- السيّد المجاهد(١٢٤٢هـ) قاعدة التسامح في أدلّة السنن إلى العلماء المحقّقين ويقول: إنّ جميع المحقّقين قبلوا التسامح في أدلّة السنن، والعلاّمة فقط خالف هذه القاعدة في موردين من كتاب المنتهى، وكذلك صاحب المدارك في أوائل كتابه، وكأنّه رجع عن رأية(٢٩).

ثانياً: الرافضون لقاعدة التسامح من ادلة السنن منهم .

ذهب إليه جمعٌ من الفقهاء، من رفض القاعدة، وعدم القبول بدلالة أخبار «مَنْ بلغ» عليها. ومنهم :

١- الشيخ يوسف البحراني(١١٨٦هـ) حيث قال: « والقول بأن أدلّة الاستحباب مما يتسامح فيها ضعيف(٣٠).

٢- السيد محمد العاملي(١٢٢٦هـ)، حيث قال:» وما قيل من أنّ أدلّة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها فمنظور فيه؛ لأنّ الاستحباب حكم شرعيّ فيتوقّف على الدليل الشرعيّ، كسائر الأحكام»(٣١).

٣- الشيخ المامقاني(١٣٥١هـ) حيث قال: « فظهر أنّ التسامح في أدلّة السنن والكراهة لا وجه له، وأنّ حالها حال الأحكام الإلزامية في توقّف ثبوتها والتعبّد بها على دليل شرعي، غاية الأمر – في المقامين – جواز الإتيان بهما لمجرّد احتمال الوجوب والندب، والترك لمجرّد احتمال الحرمة والكراهة، لحكم العقل بحسن انقياد العبد لمولاه بإتيانه بمحتمل المطلوبية، وتركه لمحتمل المبغوضية، لكن ذلك لا يثبت الاستحباب والوجوب الشرعيين، ولا الكراهة والحرمة الشرعيين

٤- السيد محسن الحكيم(١٣٩٠هـ) حيث قال: « وأمّا قاعدة التسامح في أدلّة السنن فغير ثابتة بل الظاهر من أخبارها أن ترتّب الثواب على مجرد الانقياد(٣٢).

٥- السيد الخوئي(١٤١٣هـ) يقول:» إنّ كثيرًا من المستحبات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يبتني استحبابها على قاعدة التسامح في أدلّة السنن، ولمّا لم يثبت عندنا، فيتعيّن الاتيان بها برجاء المطلوبية، وكذا الحال في المكروهات، فنترك برجاء المطلوبية»(٣٣).

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية العبادية على القاعدة عند السيد السيستاني.

قاعدة التسامح هي مبنى فقهي يُعمل به في إثبات استحباب الأعمال التي لم يثبت دليلها على وجه القطع والاعتبار، ويُكتفى فيها بالدليل الضعيف أو يقضى فيها بـ رجاء المطلوبية (الإتيان بالعمل رجاء أن يكون محبوباً عند الله).

ان السيد السيستاني شأنه في ذلك شأن الفقهاء الآخرين.(٣٤) يؤكد على أن كثيراً من المستحبات الواردة في أبواب رسالته الفقهية منهاج الصالحين يبتني استحبابها لعدم ثبوتها – عنده – بطريق معتبر, ثم يؤكد أن الإتيان بها إنما يتعيّن برجاء المطلوبية.(٣٥)

والمقصود بهذا التأكيد انه ينبغي على المكلف, حين العمل بهذه المستحبات أو المكروهات أن لا يقصد في عمله أنها واردة عن المعصوم (عليه السلام)، خلافاً للواجبات والمحرمات التي أقرها الشرع الحنيف باعتبار ورودها عنه (عليه السلام).

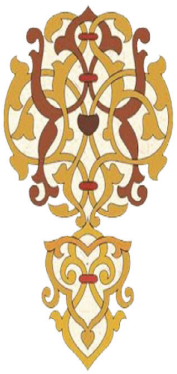

المقصد الأول: التطبيقات الفقهية العبادية على قاعدة التسامح في أدلة السنن في مجال الطهارة والصلاة

تناول الفقهاء الأغسال المسنونة التي تقترب من مائة، وقيل إن الثابت منها بالنص أو غيره هو ثمانون غسلاً. صنّف السيد السيستاني هذه الأغسال إلى ثلاثة أقسام:

الأغسال الزمانية:

١- غسل الجمعة: وهو أهمها، وقته من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة إلى الغروب.

٢- غسل يوم عرفة (الأولى قبيل الظهر).

٣- غسل يوم التروية (الثامن من ذي الحجة)، وغسل ليالي القدر، والليلة الأولى، والسابعة عشرة، والرابعة والعشرين من شهر رمضان.

الأغسال المكانية:

١ – كالغسل لدخول الحرم المكي، ولدخول مكة، ولدخول الكعبة.
٢ – الغسل لدخول حرم المدينة المنورة، وللدخول فيها.
الأغسال الفعلية (التي تسبق أو تتبع فعلاً):
١ – ما يستحب لأجل إيقاع فعل، كالغسل للإحرام، أو لزيارة البيت، أو للذبح والنحر، أو للحلق، أو للاستخارة، أو الاستسقاء، أو المباهلة، أو لوداع قبر النبي (صلى الله عليه وآله). يجزئ في هذا النوع غسل أول النهار ليومه، وأول الليل لليلته.
٢ – ما يستحب بعد وقوع فعل، كالغسل لمس الميت بعد تغسيله.
وهذه الأغسال ثبت استحبابها بدليل معتبر، والظاهر أنها تغني عن الوضوء. وفي المقابل، هناك أغسال أخرى لم يثبت استحبابها عند السيد السيستاني وغيره من الفقهاء بدليل معتبر، ولا بأس بالإتيان بها رجاءً.
ولعل من الأمثلة على بعض ما ورد من المستحبات هو ما تناوله الفقهاء في الأغسال المسنونة من كتاب الطهارة التي تقرب من مائة, وقد قيل « إن الثابت من هذه الأغسال بالنص, أو غيره من ثمانين غسلاً»(٣٦).
المقصد الثاني: التطبيقات الفقهية العبادية على قاعدة التسامح في أدلة السنن في مجال الصيام والحج
مما تجدر الإشارة إليه أن هناك خلافاً بين السيد السيستاني وغيره من الفقهاء بالنسبة لقاعدة التسامح في أدلة السنن بخصوص المستحبات الواردة في آداب الحج, وأعني بها مستحبات الإحرام. حيث صرّح في مناسك الحج وملحقاتها أن» استحباب جملة من المذكورات مبتنى على قاعدة التسامح في أدلة السنن, فلا بد من الإتيان بها برجاء المطلوبية لا بقصد الورود, وكذا الحال في المكروهات»(٣٧) بينما لم يستند غيره من الفقهاء في المستحبات والمكروهات المذكورة على قاعدة التسامح, بل على ما ورد من الروايات التي صحت عندهم. لذا تطلب البحث التطرق الى بعض التطبيقات الفقهية عند السيد السيستاني.
أولاً: استحباب صيام أيام البيض (١٣, ١٤, ١٥ من كل شهر قمري): توجد روايات في استحباب صيام هذه الأيام، وبعضها قد يكون سنده غير قوي، ولكن العمل بها شائع بين الفقهاء تطبيقاً للتسامح في أدلة السنن، والسيد السيستاني يفتي باستحبابها.(٣٨)
ثانياً: استحباب الدعاء عند الإفطار: الأدعية المأثورة عند الإفطار بصفات خاصة (مثل أن يقول الذكر المعين عندما يفطر على الماء) يتسامح في قبولها لكونها من المستحبات.
ثالثاً: في الحج والعمرة: استحباب أفعال وزيادات في مناسك الحج: هناك العديد من المستحبات في أفعال الحج، مثل أدعية دخول مكة، أو الطواف، أو السعي، والتي قد ترد بأسانيد غير قوية. الفقيه يتسامح في قبول هذه الأدلة ويذكر هذه المستحبات في كتبه المنهاجة للحجاج، لأن تركها لا يبطل الحج، وفعلها يحصل به الثواب. كاستحباب زيارة مقامات معينة في مكة أو المدينة: بعض الزيارات للمواقع التاريخية (مثل مواقع الغزوات) قد ترد بروايات ضعيفة، ولكن لكون الزيارة من المستحبات، يتسامح في الدليل ويُفتى باستحبابها.
رابعاً: استحباب تسريح شعر الرأس واللحية: فقد بنى بعض الفقهاء.(٣٩) هذا الاستحباب على جملة من الروايات المعتبرة عندهم , منها صحيح معاوية: « فمن أراد الحج وفّر شعره إذا نظر الى هلال ذي القعدة, ومن أراد العمرة وفّر شعره شهراً», والرواية بحسب ما يُفهم من ظاهرها منصرفة الى استحباب توفير شعر الرأس, دون غيره. هذا مضافاً الى أن القول بالوجوب مما لا يمكن الالتزام به – وإن قال به بعض الفقهاء.(٤٠) لضعف الروايات الدالة عليه. وقد أكّد هذا المعنى السيد السيستاني وبعض الفقهاء بقولهم « وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلك, وهذا القول وإن كان ضعيفاً إلا أنه أحوط»(٤١)
ويبدو أن السيد اعتمد في الاستحباب المذكور على قاعدة لتسامح في أدلة السنن, جمعاً بين الضعف في سند بعض الروايات المؤدية الى الوجوب, ومشهور الفقهاء بالجواز.

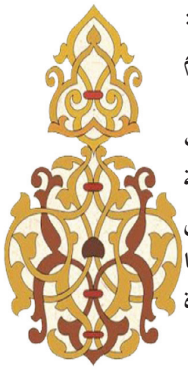

خامساً: استحباب إتيان ركعتين أو أربع ركعات أو ست ركعات قبل الإحرام(٤٢): ومستند الفقهاء فيه هو : صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق(ع) قال: « إذا أردت الإحرام في غير وقت الفريضة فصل ركعتين, ثم أحرم في دبرهما» . ورواية أبي بصير عنه (عليه السلام) قال: « تصلي للإحرام ست ركعات تحرم في دبرها»(٤٣) . وقد استفاد بعض الفقهاء كالاسكافي على ما نقله الكَلبايكَاني في تقريراته.(٤٤) من ظاهر الروايتين وغيرهما وجوب الإحرام عقيب فريضة أو نافلة, وقال السيد اليزدي (ت١٣٣٧هـ) بوجوبه لجملة من الأخبار الظاهرة فيه المحمولة على الندب للاختلاف الواقع بينها.(٤٥) غير أن بعض الفقهاء استفاد من وقوع الاختلاف عدم دلالتها على الندب, وصرّح أن الأولى أن يُقال إن هذه الأخبار وإن كانت ظاهرة في الوجوب إلا أن الأصحاب لم يحملوها على الظاهر, بل حملوها على الاستحباب.(٤٦) بالتالي يتضح لنا بجلاء أسباب اعتماد السيد السيستاني قاعدة التسامح في هذا المستحب.

نتائج البحث :

هذه النتائج مجتمعة ترسم صورة عن «قاعدة التسامح في أدلة السنن» في فكر السيد السيستاني ليس كمجرد أداة فقهية تقنية، بل كرؤية متكاملة تهدف إلى بناء عبادة واعية، مرنة ومتوازنة، تحقق المعاني الشرعية في تزكية النفس وتقوية الصلة بالله، مع الحفاظ على الضوابط العلمية والأصولية في عملية الاستنباط. ويمكن استخلاص النتائج التالية:

أولاً: النتائج المنهجية والفكرية:

١. التوازن بين المنهج النقلي والمرونة الاجتهادية: تُظهر تطبيقات السيد السيستاني نجاحاً في الجمع بين الالتزام بالأدلة المعتبرة في الأحكام الإلزامية (الواجبات والمحرمات)، والمرونة في التعامل مع النصوص الضعيفة في دائرة المستحبات والمكروهات، مما يعكس فهماً عميقاً لمراتب الأدلة ومقاصد التشريع.

٢. تمايز المنهج الاستدلالي للسيد السيستاني: على الرغم من اتفاقه الظاهري مع بعض المراجع في نتيجة العديد من الفتاوى (كاستحباب صيام أيام البيض)، إلا أن مسوغه الفقهي يختلف جذرياً. فبينما يستند الآخرون إلى أدلة معتبرة عندهم، يؤسس السيد السيستاني استحباب هذه الأفعال على «قاعدة التسامح» و «رجاء المطلوبية»، مما يشكل مدرسة فقهية متميزة في التعامل مع السنن.

ثانياً: النتائج المتعلقة بطبيعة القاعدة وتطبيقاتها :

١. القاعدة كمرجعية توجيهية وليست مصدراً تشريعياً: يتجلى من خلال الدراسة أن القاعدة عند السيد السيستاني لا تهدف إلى «إثبات» الاستحباب الشرعي بإطلاقه، بل إلى «توجيه» المكلف للعمل برجاء الثواب والمطلوبية. هذا يضعها في إطار الآليات الترخيصية والترغيبية، وليس في إطار الأدلة الإلزامية التأسيسية.

٢. التفريق العملي بين «قصد الورود» و «رجاء المطلوبية»: تمثل هذه الثنائية أحد أهم المخرجات العملية للقاعدة. فهي تحافظ على قدسية النصوص القطعية من جهة، وتفتح الباب أمام الاستفادة من التراث الروائي الضعيف في بناء السلوك العبادي من جهة أخرى، دون الخلط بين المرتبتين.

٣. تأثير القاعدة في تنقية الممارسة الشعائرية: موقف السيد السيستاني المتزن من شعائر مثل «صلاة الرغائب» (بعدم إشاعتها كسنة مؤكدة مع عدم ذم فاعلها) يظهر دور القاعدة في ترشيد الممارسات الدينية والشعائرية، والحد من انتشار البدع أو المبالغات تحت مسمى المستحبات، مع الحفاظ على وحدة الصف وعدم تشتيت المكلفين.

ثالثاً: النتائج في السياق المقارن :

١. معيارية جديدة للتعامل مع «الشهرة»: يقدم السيد السيستاني نظرة نقدية للشهرة الفقهية؛ فالشهرة لوحدها لا تكفي لإثبات الحكم، خاصة إذا كانت مبنية على أدلة ضعيفة. لكنه يستفيد منها كعامل مساعد في سياق «الرجاء»، مما يعني أن الشهرة عنده معزز للعمل الشخصي وليس دليلاً مستقلاً للاستحباب.

٢. تحديد دقيق لنطاق القاعدة: من خلال التطبيقات، يتضح أن القاعدة لا تعمل في الفراغ، بل ضمن ضوابط منها

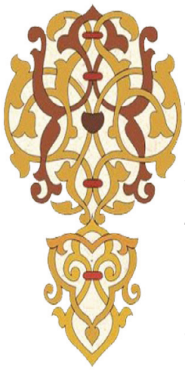

اختصاصها بباب السنن (المستحبات والمكروهات). وعدم استخدامها في الواجبات والمحرمات. وارتباطها الوثيق بـ أخبار الآحاد الضعيفة التي تحتمل الصحة ولا تصل إلى حد الوضع والكذب.

٣. تجسيد لمركزية «نية المكلف»: تكرس تطبيقات القاعدة أن القيمة الحقيقية للعمل المستحب الضعيف الدليل تكمن في نية المكلف وخلفيته النفسية (الرجاء والانقياد)، مما يرفع من شأن البعد الباطني والإخلاص في العبادة، مقابل الشكلية والاهتمام المفرط بالسند دون المعنى.

الهوامش :

(١) الصحاح ١: ٣٣٦ مادة «سمح»، و ج٢: ١٩٩٥ مادة «سهل».
(٢) البرقي , أحمد بن محمد بن خالد, المحاسن : ٢٥ ، ح ٢ ،
العاملي , محمد بن الحسن، وسائل الشيعة , ١ : ٦٠ ، ب ١٨ ، ح ٣. الكليني , محمد بن يعقوب , الكافي , ٢: ٨٧.
(٣) الصدوق , محمد بن علي بن بابويه القمي , ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ١٦٠ ، ح ١ ،
العاملي , محمد بن الحسن، وسائل الشيعة , ١ : ٥٩ ، ب ١٨ ، ح ١. المجلسي: محمد باقر , بحار الأنوار, ٢: ٢٥٦.
(٤) البرقي , أحمد بن محمد بن خالد, المحاسن : ٢٥ ، ح ١ . العاملي , محمد بن الحسن، وسائل الشيعة , ١ : ٦٠ ، ب ١٨ ، ح ٤.
(٥) ظ: السبزواري, حسن السيادتي, وسيلة الوصول الى حقائق الأصول (تقرير بحث أبو الحسن الأصفهاني) :٦١٤.
(٦) ظ: البجنوردي, محمد حسن, القواعد الفقهية , ٣: ٣٣٠.
(٧) الكليني , محمد بن يعقوب , الكافي , ٢: ٧١ ، ح ٢ . العاملي , محمد بن الحسن، وسائل الشيعة , ١ : ٦٠ ، ، باب ١٨ ، ح ٧.
(٨) الكاظمي , محمد علي , فوائد الأصول، تقريرات الشيخ النائيني، ، ج ٣، ص ٤١٣–٤١٥
(٩) الشاهرودي , محمود الهاشمي , بحوث في علم الأصول، ج ٥، ص ١٢٢
(١٠) الصدر، محمد باقر , دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة، ص ١٩١، قاعدة التسامح.....
(١١) الخرساني , محمد كاظم , كفاية الأصول ، ٣، ص ٦٦–٦٨
(١٢) البروجوردي , محمد تقي , نهاية الأفكار، تقريرات المحقق العراقي، ٣، ص ٢٧٨–٢٧٩
(١٣) الصدر، محمد باقر , دروس في علم الأصول، ص ١٩١، قاعدة التسامح.....
(١٤) الشاهرودي، محمود الهاشمي , بحوث في علم الأصول، ج ٥، ص ١.
(١٥) الشاهرودي، محمود الهاشمي , بحوث في علم الأصول، ج ٥، ص ١٢١، و ص ١٢٦
(١٦) العاملي، محمد مكي , ذكرى الشيعة،٢: ٣٤ . الإصفهاني , محمد تقي , هداية المسترشدين, ٣: ٤٦٦.
(١٧) الخوانساري، حسين بن جمال الدين, مشارق الشموس، ١ : ٣٤ . الإصفهاني , محمد تقي , هداية المسترشدين, ٣: ٤٦٧
(١٨) العاملي ، زين الدين, البداية في علم الدراية : ٢٥.
(١٩) البهائين بهاء الدين محمد بن حسين , الوجيزة في علم الدراية،١ :٢٤.
(٢٠) ظ: البجنوردي, محمد حسن, القواعد الفقهية , ٣: ٣٢٥.
(٢١) الكلينين محمد بن يعقوب , الكافي , ٢: ٨٧.
(٢٢) المرتضى، علي بن الحسين, الذريعة في أصول الشريعة : ٣٨٦
(٢٣) الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي , ذكرى الشيعة , ٢: ٣٤.
(٢٣) الحلّي، ابن فهد , عدّة الداعي ونجاح الساعي: ١٣
(٢٤) العاملي ، زين الدين, البداية في علم الدراية : ٢٥.
(٢٥) البهائي، بهاء الدين محمد بن حسين , الأربعون حديثاً: ٣٨٩، ح ر ٣١
(٢٦) البهائي، بهاء الدين محمد بن حسين , الأربعون حديثاً: ١٩٥ ذ ح ٣١.
(٢٧) البهائي ، بهاء الدين محمد بن حسين , الحبل المتين في أحكام الدين, ٢: ٣٧٣.
(٢٨) الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد, مصابيح الظلام، ٢: ٨٥ الوحيد البهبهاني، الحاشية على مدارك الأحكام ١: ٢٠ ٢٤.
(٢٩) المجاهد، محمد بن علي الطباطبائي , مفاتيح الأصول: ٣٤٦.
(٣٠) البحرانين يوسف بن أحمد بن إبراهيم , الحدائق الناضرة , ٤: ١٩٨
(٣١) العاملي، محمد جواد , مدارك الأحكام، ١: ١٣
(٣٢) الحكيم، محسن الطباطبائي , مستمسك العروة الوثقى، ٧: ١٧١.
(٣٣) الخوئي، أبو القاسم , منهاج الصالحين،١: ١٢، مسألة ٣٢, البهسودي: محمد سرور: مصباح الأصول, ٢: ٣٢٠.
(٣٤) ظ: الخوئي، أبو القاسم , منهاج الصالحين،١: ١٢ + الفياض:, محمد اسحاق , منهاج الصالحين, ١: ٢١

(٣٥) ظ: السيستاني, علي , منهاج الصالحين,١: ١٥.
(٣٦) النجفي , محمد حسن , جواهر الكلام, ٥ :٣٣.
(٣٧) السيستاني, علي , مناسك الحج وملحقاتها:٤٣٧.
(٣٨) ظ: السيستاني, علي , منهاج الصالحين,١: ٣١٥.
(٣٩) السيستاني, علي , مناسك الحج وملحقاتها:٤٣٧. الروحاني: محمد صادق الحسيني, مناسك الحج: ١٩٠ . الخوئي، أبو القاسم ,كتاب الحج , ٥: ٤٦٤.
(٤٠) الطوسي: محمد بن الحسن, الاستبصار, ٢: ١٦٠ .
(٤١) ظ: الخوئي، أبو القاسم ,كتاب الحج , ٥: ٤٦٦ + الفياض, محمد إسحاق, تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى, ٩: ٢٤٢ الروحاني: محمد صادق الحسيني, مناسك الحج: ١٩٠ . السيستاني, علي , مناسك الحج وملحقاتها:٤٣٩.
(٤٢) ظ: السيستاني, علي , مناسك الحج وملحقاتها:٤٤٠.
(٤٣) الطوسي: محمد بن الحسن, الاستبصار, ٢: ١٦٦ . الطوسي: محمد بن الحسن, تهذيب الأحكام, ٥: ٧٨.
(٤٤) ظ: الكَلبايكَاني, محمد رضا , تقريرات الحج (تقرير بحث الكَلبايكَاني) ,١: ١١٠.
(٤٥) اليزدي, محمد كاظم , العروة الوثقى, ٤: ٦٥٤.
(٤٦) ظ: الكَلبايكَاني, محمد رضا , تقريرات الحج (تقرير بحث الكَلبايكَاني) ,١: ١١٠.

المصادر والمراجع :

١. الإصفهاني , محمد تقي , هداية المسترشدين , تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، ط ٢، ١٤٢٩ هـ.
٢. الأنصاري , مرتضى بن محمد أمين, رسائل فقهية، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم, مطبعة باقري قم , ط ١(١٤١٩هـ).
٣. الأنصاري , مرتضى بن محمد أمين، فرائد الأصول ، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم , مطبعة باقري قم , ط ١(١٤١٩هـ).
٤. البجنوردي: محمد حسن, القواعد الفقهية, تحقيق محمد المهريزي, طبع ونشر الهادي ـ قم,ط١(١٤١٩هـ)
٥. البحراني , يوسف بن أحمد, الحدائق الناظرة, مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.
٦. البهائي , بهاء الدين محمد بن حسين , الأربعون حديثاً, منشورات مكتبة بصيرتي ـ قم.
٧. البهائي , بهاء الدين محمد بن حسين , الحبل المتين في إحكام أحكام الدين , منشورات مكتبة بصيرتي ـ قم.
٨. البهسودي , محمد سرور الواعظ الحسيني, مصباح الأصول , مطبعة العلمية – قم , ط٥ (١٤١٧هـ).
٩. الحكيم, محسن الطباطبائي, مستمسك العروة الوثقى، منشورات مكتبة المرعشي النجفي, قم ـ إيران (١٤٠٤هـ).
١٠. الحلّي , ابن فهد , عدّة الداعي ونجاح الساعي , صححه احمد الموحدي القمي , مكتبة الوجداني قم .
١١. الخوانساري، حسين بن جمال الدين, مشارق الشموس، مكتبة الصدوق ـ طهران , ط٢(١٤٠٥هـ).
١٢. الخوئي، أبو القاسم ,كتاب الحج , المطبعة العلمية قم , ط ١(١٤١٩هـ).
١٣. الخوئي، أبو القاسم , منهاج الصالحين، مطبعة مهر ـ قم , الطبعة الثامنة والعشرون (١٤١٠هـ)
١٤. الروحاني: محمد صادق الحسيني(١٤١٨هـ): مناسك الحج, مطبعة باقري ـ قم.
١٥. السبزواري, حسن السيادتي, وسيلة الوصول الى حقائق الأصول , مؤسسة النشر الإسلامي,قم ط١ (١٤١٩هـ)
١٦. السيستاني, علي , مناسك الحج وملحقاتها (وفق فتاوى السيستاني) , النجف الأشرف , ط ١(١٤٢٨هـ).
١٧. السيستاني, علي , منهاج الصالحين(العبادات) , دار المؤرخ العربي بيروت ـ لبنان , ط ١٦(١٤٣٣هـ).
١٨. الطوسي: محمد بن الحسن, تهذيب الأحكام, تحقيق حسن الخراسان , دار الكتب الإسلامية ـ طهران , ط ٣.
١٩. الفياض, محمد إسحاق, تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى, انتشارات محلاتي , مطبعة أمير ـ قم , ط ١.
٢٠. الفياض:, محمد اسحاق , منهاج الصالحين, انتشارات محلاتي , مطبعة أمير ـ قم/ ط ١.
٢١. اللنكراني , محمد جواد فاضل , قاعدة التسامح في أدلة السنن جذورها وأقوال الفقهاء فيها / http://ijtihadnet.net
٢٢. المجاهد , محمد بن علي, مفاتيح الأصول , تحقيق مؤسسة آل البيت(ع) مشهد, ط ١(١٤١٥هـ).
٢٣. المجلسي: محمد باقر , بحار الأنوار, مؤسسة الوفاء بيروت– لبنان, ط٢ (١٤٠٣هـ).
٢٤. المراغي, مير عبد الفتاح, العناوين الفقهية , مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين قم, ط١, ١٤١٧هـ .
٢٥. النجفي , محمد حسن , جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام, دار الكتب الإسلامية ـ طهران, ط ٣.
٢٦. النراقي, أحمد بن محمد مهدي, عوائد الأيّام, تحقيق مؤسسة آل البيت(ع) مشهد ط ١(١٤١٥هـ).
٢٧. الوحيد البهبهاني, محمد باقر بن محمد, الحاشية على مدارك الأحكام , مؤسّسة الوحيد البهبهاني, ١٤٢٤هـ .
٢٨. اليزدي, محمد كاظم, العروة الوثقى, نشر مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بقم ط ١(١٤٠٧هـ).

Website address
White Dome Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN3005_5830
Deposit number
In the House of Books and Documents (1127)
For the year 2023
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb